محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٠٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــز :- / وكيله المحامي

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام.

موضوع التمييز :- القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٥٣٥) فصل ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن تجريم المتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة بشكل سليم ودقيق وواضح وأن الحكم مشوب بالخطأ والغلو .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بإسقاط المشتكي لحقه الشخصي وتعتبره من الأسباب المخففة التقديرية للمحكمة أسوة بالمتهم الثاني في هذه القضية وكان عليها اعتبار الإسقاط يشمل المميز.

٣- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً صائباً ولم يستند إلى كامل البينات ولم يعالج كامل البينات وقد أزاحت عبء الإثبات عن النيابة العامة مخالفة بذلك مبدأ المشروعية وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٤- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم ما زال شاباً في مقتبل العمر ولم تستعمل أي ظرف مخفف للعقوبة عنه وقت إصدار الحكم.

٥- لم يرد الدليل الكافي لإدانة المميز بالتهمة المسندة إليه وبالرجوع إلى بينة النيابة تجد محكمتكم بأنها قاصرة وعاجزة عن إثبات الجرم المسند إلى المميز وبالتناوب جاءت أقوال شهود النيابة متناقضة مع بعضها البعض ولا تصلح أساساً لبناء حكم الإدانـــة فـــي هذه القضية.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وعند أخذها بالقرار التقريـــر الـــصادر عـــن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وذلك لاختلافه عما جاء بأقوال المشتكي وهذا واضح من خلال الإفادة ومن خلال التقرير.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأحكام المخففة المنصوص عليها فـــي المادتين (٩٧، ٩٨) من قانون العقوبات .

الطلـــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية وللمرة الثانية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وإعادة تكييف هذه الواقعة وبالنتيجة إعلان براءة المميز و/أو عدم مسؤولية المميز عن الجرائم المسندة إليه.

lawpedia.jo

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار الممـــيز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولة نجـــــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

-٣

-٤

التهـــــم المســـــندة :-

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة التهديد خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٦٤) والذي يقضي بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته لعدم توافر أركان الجرم المسند إليهما .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة التهديد المسندة إليه خلافاً للمادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتـــك العـــرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القـــانون ذاته.

وإنه وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته قررت المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقـــديرياً وعمـــلاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنتين وثمانيـــة أشـــهر والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعـــة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالحكم المذكور فتقدم للطعن فيه أمـــام محكمـــة التمييز حيث أعيد القرار منقوضاً من قبـــل محكمـــة التمييـــز بموجـــب قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١١٩٥) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ على اعتبار أنه لا يوجد في أفعال المتهم ولا يتوافر عنصر التعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٠١/أ) من قانون العقوبات.

وبالمحاكمة الجارية علناً بعد النقض بحضور المدعي العـــام وحـــضور المـــتهم تلي قرار محكمة التمييز آنف الذكر كما ورد ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٦٦٤) وحفظ، وطلب المتهم اتباع النقض فيما ترك المدعي العام الأمر للمحكمة وقررت المحكمة اتباع النقض والسير في القضية على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز.

وبالتدقيق ،،، في ملف الدعوى وجدت المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأن المجني عليه (سوري الجنسية ومواليد ١٩٨٨/٣/٤) يعرف المتهم من السابق وأن المتهمين هم أصدقاء الأخير، وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٣١ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه مرافقته للسهر مع أصدقائه حيث وافق المجني عليه على ذلك، وبالفعل حضر المتهم بواسطة المركبة التي يعمل بها وكان برفقته المتهم واصطحبا المجني عليه إلى منزل المتهم وهناك قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وتحدث مع المجني عليه وقام بتقبيل يده عندها ولشعور المجني عليه بالخوف طلب منه الخروج من مكان تواجد المتهم وبعد ذلك حضر المتهمين ثم قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأشهر عليه أداة حادة (موسى) وهدده بها وقال له (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقام بتشليحه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ بتقبيل المجني عليه ثم وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه، وأثناء ذلك قام المتهم بالدخول إلى الغرفة وشاهد المتهم وهو يعتدي على المجني عليه وشاهدهما وهما عاريان وطلب من المجني عليه أن يشلح ملابسه بالكامل بعد إخراجه إلى الصالون وأمام باقي المتهمين وقام المجني عليه بشلح ملابسه بالكامل وانكشفت عورته لهم وعندها خاطب المتهم باقي المتهمين بقوله (واحد واحد فوتوا عليه) وقام المتهمان بتأنيب المتهم على ما فعله وقام المتهم بتغطية المجني عليه بواسطة حرام ثم قام المتهم بإخراج المجني عليه من الشقة وقام بإيصاله إلى منطقة مجمع عمان القديم وبالنتيجة تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية لكلسون المجني عليه وكذلك الخلايا الطلائية المستخلصة من كلسون وفخذي المجني عليه تعود للمتهم

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن قيام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وقيامه بإشهار أداة حادة عليه (موس) وتهديده له بقوله (أنا نفسي فيك وبدي اياك) وقيامه بتشليح المجني

lawpedia.jo

عليه لبنطلونه وكلسونه رغماً عنه وقيامه هو أيضاً بشلح ملابسه وتقبيل المجني ثم وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقيامه بتحريكه فيها إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه فإن هذه الأفعال قد وقعت تحت التهديد (المـــوس) وأن المـــتهم

قد أتى بأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه واستطال بفعله إلـــى عورته وبالتالي تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تـــشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١أ) من القانون ذاته لعدم توافر أركان وعناصر أحكام المادة (١/٣٠١) ذلك أن الفقرة (ب) مـــن هذه المادة تنص على ما يلي : (إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب علـــى مقاومـــة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به) وحيث إنه ووفقاً للواقعة الثابتـــة والتـــي توصلت إليها المحكمة آنفا فإنه لم يتم التعاقب في إجراء الفحش مع المجني عليه ذلك أن الدور الذي قام به المتهم الثاني قد اقتصر على فعل المشاهدة دون مباشرة الفحـــش مـــع المجني عليه .

<u>لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملا بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة التهديد المسندة إليـــه خلافـــا للمـــادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصـــر جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

٢- عملا بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحـــدود المـــادة (١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحـــد والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣- عملا بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحـــدود

lawpedia.jo

المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إلـــى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات، وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهـــذا الجـــرم وبالوصـــف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بالمادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات قـــررت المحكمة وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـــع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٧٢) مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ هذه العقوبة بحقه لأنها الأشد .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه بـــالتمييز الماثـــل وللأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وفي ردنا على أسباب الطعن المتعلقة بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينات التي جاء بها القرار مخالفاً للقانون والواقع.

وحول هذه الأسباب نجد إن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لمقتضيات المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الـــدعوى مـــن خـــلال البينات المقدمة والمستمعة فيها ((بموجب قرارنا رقـــم ٢٠١٣/١١٩٥ الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وأيدت محكمة الجنايات الكبرى من حيث استخلاص الواقعـــة الجرميـــة بمواجهة المميز/ المتهم ونقضت محكمتنا القرار مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونية فقط حيث لم يتم التعاقب على إجراء الفحش مـــع المجنـــي عليـــه وأن أركـــان وعناصر المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات غيـــر متـــوفرة بحـــق المـــتهم .١

وحيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى حكم النقض وسارت على هديه وطبقت أحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بحق المميز دون استعمال المـــادة (١/٣٠١/أ) مـــن

lawpedia.jo

قانون العقوبات لعدم توفرها بمواجهة المميز فيكون قرارها والحالة هذه متفقـاً وأحكـام القانون واقعة وتسبيباً وعقوبة وأسباب الطعن لا تنال منه.

لـذا نقـرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريـخ ١٥ رمضان سنـــة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٧/١٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

lawpedia.jo

دقـــق/ أ. ك